الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت

أ/بقرو خالدية

معهد الحقوق/المركز الجامعي غليزان

مقدمة

حظيت حقوق الطفل في الآونة الأخيرة اهتماما دوليا متزايدا لأن الطفولة تعتبر أعظم الاستثمارات الإنسانية تحرص الدول للحفاظ عليها، تهدف إلى بناء مجتمع سليم وتنشئة الأجيال، بما يؤهل الطفل للاضطلاع برسالته في الحياة، لذلك انحراف الأحداث لا يهدد حاضر الدول فحسب، إنما يعرض مستقبلها وكيانها للخطر مهما كانت الأساليب والطرق المؤدية إلى انحرافه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لاسيما قد تزايدت أنواع وأشكال الجرائم الواقعة على حقوق الطفل نظر للتطورات التي شهدتها وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة، خاصة الأنترنت وانفتاحها على المستوى العالمي الذي بموجبه أصبحت ساحة للممارسة مختلف أنواع الجرائم الممكنة والمحتملة المنافية للآداب العامة والأخلاق أدت إلى انتشار مواقع تحرض على الفسق والدعارة وممارسة الجنس مع الأطفال، الأمر الذي تقانة قانونية دولية، إقليمية، داخلية.

فاستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت تعتبر انتهاك لحقوقه حيث تغتصب طفولته ويستغل جسده وإرادته، إذ أصبحت جريمة مثيرة للجدل تطرح إشكالية أكثر تعقيد ا على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي، لأن المنتجين والمروجين يستفيدون من نظرية تنازع القوانين في إطار القانون الدولي الخاص،لأنها تترتب كأثر للاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت من طرف الشخص الراشد الذي أصبح منتهكا ومطالبا ومدافعا عن حماية حقوق الطفل .

لذلك وضعت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة ضوابط ومعايير لاتخاذ تدابير وقائية وعلاجية وإجراءات لحماية الأطفال من جرائم استغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت الماسة بمصالحهم المعتبرة، لأن حماية مصالحه الفضلى حق أساسي لهم تتمحور حوله سلسلة من الحقوق وبانتفائه تنتفي جملة منها، حمايتها تقتضي استيفاء إجراءات جنائية دولية وإقليمية وداخلية لتأمينها من الانتهاكات المتجددة.

لذلك يمكن طرح الإشكال التالي على أي أساس تصنف جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت؟ وما هي آليات الحماية الدولية للأطفال من استغلالهم على شبكة الأنترنت؟

المبحث الأول: جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

أصبحت فكرة الدعارة والاستغلال الجنسي تتخذ شكلا تجاريا وصارت تمثل مورد من موارد الحياة الاقتصادية للكثيرين غالبية البلدان تعتمد في اقتصادها على تلك التجارة المربحة، وقد تطورت فكرة الاستغلال الجنسي وأخذت عدة أشكال منها البغاء والبيع وعرض المواد الإباحية [1] التي تنوعت أشكالها على شبكة الأنترنت نتيجة للتطور التكنولوجي المتواصل[2]، لأن شبكة الأنترنت تقبل دخول وتبادل مختلف أنواع المعاملات والحوار فيها، ما أدى إلى انتشار المواقع الإباحية على الأنترنت التي تستخدم الأطفال لأغراض غير مشروعة وتستغلهم

للترويج لتجارة الجنس، فقد ضبطت في بعض الدول عصابات متخصصة في هذا النوع من الاستغلال التجاري غير المشروع للأطفال عبر شبكة الأنترنت.

المطلب الأول: تصنيف جريمة الاستغلال الجنسي الإباحي

جرائم الأنترنت المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لشبكتها تصنف بالاستناد إلى محل الاعتداء وقد تقع على المال كالإبتزار مثلا، أو الحقوق الذهنية كالاعتداء على حقوق المؤلف، كما قد يكون محل الاعتداء فيها الأشخاص ،فتصنف تبعا لمساسها بالأشخاص وتنقسم إلى طائفتين الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص مثال ذلك التحريض على الانتحار أو الإطلاع على البيانات الشخصية أما الطائفة الثانية تتمثل في الجرائم الجنسية أهمها الجرائم الواقعة على الأطفال.

جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت تصنف ضمن جرائم الكمبيوتر والأنترنت تبعا لمساسها بالأشخاص ضمن طائفة الجرائم الجنسية، لأنها تشمل تحريض الأطفال ومحاولة إغواءهم أو إغواءهم وإفساد أخلاقهم للإقبال على ممارسة أنشطة جنسية غير مشروعة.

أثبتت الدراسات أن شبكة الأنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف لها علاقة مباشرة وواضحة مع الجنس إذ توجد مشاهد جنسية يتم عرضها على شبكة الأنترنت تحرض على ممارسة الجنس مع الأطفال وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للأطفال، كما توفر معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من بلدان العالم، وقد ضبطت عصابات دولية تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات تتناول موضوعات جنسية فاضحة، مثال ذلك الأحاديث الهاتفية التي توفرها بعض المؤسسات عبر شبكة الأنترنت تؤديها فتيات قاصرات مدربات مقابل الحصول عل مبلغ مالي.[3]

هذه المواقع اللإباحية تشكل وجها سلبيا لاستخدام الأنترنت تمس بالمصالح المعتبرة للأطفال وتشكل جريمة ثنائية الأبعاد لأنها تشكل دعوي لممارسة الجنس موجهة إلى البالغين يمكن أن تلاقى بالرفض أو القبول لتمام العقل لدى الراشدين، بينما يختلف الوضع بالنسبة للطفل لصغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي، لذلك فالطفل أكثر عرضة للانخداع بهذه المشاهد والصور الجنسية الساخنة، إذ يتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في هذه الصور عن طريق تركيب رؤوس أشخاص معروفين كالفنانين على أجسام أشخاص عرايا آخرين.(4)

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاستغلال في المواد الإباحية

استغلال الأطفال على شبكة الأنترنت في المواد الإباحية باعتبارها من الجرائم الجنسية الماسة بالأشخاص يمكن القول أنها جريمة مركبة تشمل على ثلاثة مصطلحات ينبغي تعريف كل منها على حدا.

الاستغلال تختلف القواعد القانونية التي يقوم عليها، من الناحية الاقتصادية هو الاستفادة من الثروات الطبيعية على أنواعها ممثلة في الصناعة والزراعة والتجارة والملاحة البحرية البرية والجوية، قانونا هو عدم التعادل الفادح بين المقابلين في العقود نتيجة استغلال أحد الطرفين حالة نفسية قامت لدى الطرف الآخر كطيش بين أو هوى جامح(5)

يشير تعبير المواد الإباحية التي يشترك فيها الأشخاص القصر إلى أية مواد تصور شخصا قاصرا يشترك في نشاط جنسي صريح ،أو أي شخص بالغ بصور على أنه شخص قاصر يشترك في نشاط جنسي صريح، أو أية صور، رغم أنها لا تمثل شخصا حقيقيا تحاكي بطريقة يمكن تصديقها شخصا قاصرا يمارس نشاطا جنسيا صريحا(6)، يقصد بالشخص القاصر الطفل أي كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطق عليه في دولته.(7)

استنادا إلى المادة الثانية من البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[8] ورجوعا إلى مشروع قانون عربي لجرائم الكمبيوتر والقرار الإطاري لمجلس الإتحاد الأروبي[9] يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضاءه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك ويتدرج تحت ذلك:

إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع.

- ✓ عرض أو إتاحة.
- ✓ توزيع أو نشر.
- ✓ تدبير الحصول للشخص نفسه أو لشخص آخر على جهاز الكمبيوتر أو على وسيلة تخزين على جهاز الكمبيوتر.[10]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري

لقد أسهمت شبكة الأنترنت في ازدياد جرائم الجنس ضد الأطفال وعرض صور إباحية مخلة بالآداب والأخلاق العامة مما أوجب تدخل المشرعين في العديد من الدول لوضع حد لهذه الجرائم، إذ أصدرت عدة دول تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وسلطنة عمان، لأنه مع كل تقدم تقني في مجال الحاسب الآلي والأنترنت تزداد الخطورة وتظهر سلوكيات جديدة بعيدة عن التكييف التقليدي الذي يعرفه القانون.

لذلك تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بجريمة الإخلال بالآداب العامة في المادة 347من قانون العقوبات بنصها"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000إلى 20000 دج من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من

الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو القول أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى" واستنادا إليها يتمثل الفعل المادي في الجهر علانية بما يخالف الآداب وأغراء الغير علانية بتحريضهم على الفسق وتتحقق العلانية طالما يوجد يسمعون أو يرون ما يجهر به الجاني، أما الإغراء فيقصد به إغراء المجني عليه وتسهيل سبل الغواية، واشترط المشرع أن يكون الإغراء علني وأن يدعو للفسق، ولم يحدد وسيلة معينة للإغراء العلني بالفسق، وعليه تدخل جميع الوسائل الممكنة التي قد يلجأ إليها الجاني لتحقيق النتيجة، بينما يتحقق الركن المادي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وهو يدرك ويعلم مخالفة هذا الفعل للآداب والأخلاق.

كذلك تنص المادة مكرر333 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"، من خلالها يتضح أن المشرع الجزائري رصد عقوبة للجرائم المتعلقة بالكتابات أو الرسومات أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالآداب العامة التي تنتمي إليها جريمة نشر الصور الإباحية للأطفال على الأنترنت التي تتحقق بإحدى الصور التالية: صناعة، حيازة، استيراد، عرض، بيع، إعلان، إنتاج ،و يشترط أن تكون مخلة بالحياء بما تمثله من مناظر جنسية يحرص الشخص السوي على سترها وقد تختلف طريقة عرضها وإعلانها على الناس بالكتابة أو الصور أو المناظر أو الأفلام الجنسية المنافية للآداب العامة وعرضها على شبكة الأنترنت.

إذ يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي بتوافر العلم واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم بغض النظر عن الهدف سواء لتحقيق الربح أو لهدف غير أخلاقي، لهذا يظهر الارتباط بين هذه الجرائم وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة التي رتب عليها المشرع الجزائري جزاء بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500دج إلى 25000 دج، لكن غياب تشريع جزائري خاص بالطفل يخلق فراغا تشريعيا يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري .

بيد أن القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أكد مسؤولية مزود الخدمة في التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للآداب العامة والأخلاق، كما أنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة، دورها وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وقد حددت المادة الرابعة منه الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية لرصد الاعتداءات التي تهدد النظام العام والآداب العامة والأخلاق، إذ خلال الندوة التحسيسية حول استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت في 28-03-2010 كشف رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33 بالمئة من الأطفال مستعملي الأنترنت في الجزائر تلقوا عروضا استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة والمتاجرة بالأطفال عبر شبكة الأنترنت.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للأطفال

يقع الطفل فريسة سهلة لمجرمي البغاء والدعارة على شبكة الأنترنت باعتبارها ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الجرائم الممكنة والمحتملة[1]، تجد حقوق الطفل دعما كبيرا من جانب المنظمات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان وتشجيع التعاون الدولي في مجال وضع قواعد لحماية حقوق الطفل لذلك وضعت

منظمة الأمم المتحدة من ضمن أولويات العمل فيها كفالة حماية حقيقية للطفل وإنشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق واحترامها ووضع تقارير دورية عن مدى التزام الدول باحترام حقوق الطفل يتم منا قشتها داخل المنظمة بناءا على المعلومات الواردة لها في حالة حدوث تعدى على احترام حقوقه وانتهاكها [12].

المطلب الأول: التشريع الدولي لحقوق الإنسان

نتيجة لظهور الإباحية والخلاعة على الأنترنت عبر المواقع الإباحية لأول مرة سنة 1994 بواشنطن، سعى المجتمع الدولي للتدخل لوقف هذا التدفق للإباحية الذي يزداد بازدياد عدد مستخدمي الشبكة، وقد تمثلت هذه المساعي بانعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الفترة الممتدة ما بين 27 إلى 31 أوت سنة 1996 الذي اعترف بأهمية تنفيذ أحكام وتنظيم برامج داخلية ودولية لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

بعده حظيت حقوق الطفل باهتمام المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت بفيينا سنة 1999، كان يهدف إلى توعية المستخدمين لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، وأكد مبدأ أساسي يتمثل في تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، بتكثيف الجهود الدولية للأخذ بالمبادئ التي تؤكد إنشاء خطوط للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الأنترنت.[13]

بالنسبة للآليات الاتفاقية فقد اعتبرت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [14] خاصة النساء والأطفال أفعالا تتنافى مع كرامة الطفل وإنسانية، تعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة تدخل في نطاق جرائم الإتجار بالبشر، سواء ترتب ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أفعال تشكل انتهاكا لحقوق الفرد والجماعة.[15]

إيفاء للالتزامات المترتبة على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل يقع على عليها عبء توفير التوجيه والإرشاد الملائمين لأبوي الطفل لضمان تربية أبنائهم بحمايتهم من العادات والممارسات التي من شأنها المساس بآدابهم وأخلاقهم وجعلها عرضة للانحراف والانحلال الخلقي [16]، إضافة إلى ضرورة توفير التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لردع الجرائم الواقعة على الأطفال وتوقيع الجزاءات المناسبة على مرتكبيها سواء ارتكبت على أساس فردي أو منظم على مستوى داخلي أو إقليمي أو دولي.

أما اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[17]،تعتبر استغلال الأطفال على شبكة الأنترنت في المواد الإباحية شكلا من أسوأ أشكال عمل الأطفال لأن استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية تشكل استغلالا لمزاولة أنشطة غير مشروعة يترتب عنها الإضرار بالطفل سلوكيا وأخلاقيا.[18]

تدعمت هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ببروتوكولات عالجت جوانب أخرى لمجمل الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال بالأخص الاستغلال بكل أوجهه الذي تعددت أشكاله، أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الطفل واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[19]، وأخيرا أهم بروتوكول يتمثل في بروتوكول حماية الأطفال على الأنترنت .

الذي فرض على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة إلى خطر إنتاج ونشر المواد التي تروج للاستغلال الجنسي[20] للأطفال عبر شبكة الأنترنت، هذه الجهود الدولية أكدت ضرورة محاربة الاستغلال التجاري للأطفال على الأنترنت، ما يتطلب تدخل التشريعات الوطنية لتجريم الجنس على الأنترنت،

والتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاستغلال غير المشروع للأطفال بإنشاء وحدات خاصة بمكافحتها، ووضع قواعد دنيا تتناول تعريفا وتحديا مقاربا لهذه الجريمة، يؤخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الأطفال وإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير ونقل صور الأطفال الإباحية والإعلان عنها بطريق الكمبيوتر أو وسائل التخزين الإلكتروني واعتبارها من الجرائم المعاقب عليها.(21)

المطلب الثاني : إجراءات الحماية الدولية

تمارس أجهزة الأمم المتحدة نوعا من الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان لاسيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذين لهم علاقة عامة بمراقبة تطبيق حقوق الطفل ،إذ جاءت توصيات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إساءة استخدام شبكة الأنترنت لغرض الاستغلال الجنسي لتؤكد على انتشار هذه الظاهرة وتطالب الحكومات بالعمل على مواجهتها عن طريق القيام بما يلي :

- استعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الأنترنت للأغراض الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسيا.
- العمل بمزيد من الفاعلية للقضاء على الاتجار الأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي عبر الأنترنت.
- وضع وتنفيد برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بالنساء والأطفال من جراء الإتجار بهم واستغلالهم جنسيا.

التحقق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الأنترنت والتي تتم بغرض الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء وسياحة الجنس .

- تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية و الإقليمية المعنية بتنفيد القوانين، بغية مكافحة عولمة هذه التجارة وإساءة استخدام شبكة الأنترنت للترويج بأعمال الاتجار بالجنس والسياحة الجنسية والعنف، والاستغلال الجنسي، وتنفيد هذه الأعمال.

إذ يؤكد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارتهم والتصوير الإباحي الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في القرار 74/1992 أن الاتجار بالأطفال وبيعهم بأية وسيلة يعتبر صيغة من صيغ الإسترقاق، التي تشكل انتهاكات جنائية دولية لحقوق الطفل، كما للجنة حقوق الطفل استنادا إلى المادة 1/44 اتفاقية حقوق الطفل والمادة 12 من بروتوكول حماية الأطفال على الأنترنت أن تتلقى وتفحص التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، حيث تعهد اللجنة للدول تقديم تقارير تتضمن معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها مرة كل خمس سنوات، وإذ ادعت الحاجة تطلب اللجنة تقديم تقرير إضافي لاستيضاح العوامل والصعوبات التي تؤثر على الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحد من الجرائم الإباحية الواقعة على الأطفال نتيجة الاستعمال غير المشروع لشبكة الأنترنت.

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية

أهم المنظمات الدولية الحكومية اليونسف UNICEF، صندوق الأمم المتحدة للطفولة كان له دور مؤقت في أعقاب الحرب العالمية الثانية يهدف إلى توفير الطعام والملبس والعلاج لأطفال الدول التي كانت ضحية العدوان (صندوق طوارئ)، ونتيجة لدوره الإيجابي والفعال ألحق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وأدخلت في اختصاصه كافة مجالات رعاية الطفولة في العالم، إذ يؤدي دوار فعالا في مساعدة الأطفال لاستيفاء حقوقهم وحمايتها، فمجلسه التنفيذي يفحص الطلبات المقدمة إليه ويقوم بإجراء الدراسات والأبحاث ونشر

مطبوعات وتقارير دورية عن أوضاع الأطفال في العالم والانتهاكات التي يتعرض لها الطفل ماديا ومعنويا[22]

إذ ذكرت تقارير الأمم المتحدة أن نحو 1,8 مليون طفل يتعرضون سنويا للاستغلال الجنسي سواء من خلال الزج بهم في شبكات دعارة دولية وانتهاك براءتهم ونشرها على المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت، كما يتعرض 1,2 مليون طفل سنويا للبيع من خلال الاتجار بالبشر، وتؤكد سلطات الأمن الأوروبية أن هناك ما لا يقل عن ثلاثة ملايين مادة على شبكة الأنترنت تعرض استغلال الأطفال جنسيا، والعدد مرشح للزيادة بشكل مريب.

حسب تقارير اليونسف تشكل الاستغلال الجنسي للأطفال في مناطق مختلفة من العالم مشكلة تواجه خبراء الجريمة والاجتماع حيث تتعرض جهود مكافحة تلك الجريمة للعديد من العراقيل رغم النصائح والدراسات المنتشرة حولها، على سبيل المثال الافتقار إلى عدد كبير من المتخصصين في مراقبة شبكة الأنترنت للكشف عن المواقع المشبوهة، أيضا بعض الدول لا تعتبر قوانينها وجود المواقع الإباحية جريمة.

كما وضعت اليونيسف برامج لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على ثلاثة جبهات، الأولى تعني بوقاية الأطفال من التعرض للاستغلال الجنسي والعنف، لاسيما في الدول الفقيرة المليئة بالصراعات المسلحة بالتعاون مع منظمات الإغاثة الدولية، أما الثانية لرعاية الضحايا الذين يعانون من مشكلات نفسية تستوجب متخصصين لإعادة تأهيلهم معنويا للعودة تدريجيا إلى الحياة الطبيعية بمراحل تتناسب مع أعمار الأطفال، أما الجبهة الثالثة تتمثل في الحوار السياسي مع الدول المعينة التي تأوي المتهمين أو مستهلكي المواد المنشورة على شبكات الأنترنت التي تحمل المواد المحظورة لحثها على تشديد العقوبات وتوعية الكبار بخطورة تلك الظاهرة الإجرامية[23]

كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا يقل دورها في مجال محاربة الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال سواء تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأنها تعتبرها جرائم ذات طبيعة خاصة تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وقضائية تختلف باختلاف الأفعال المرتكبة، تقتضي جزاءات مشددة لأنها جرائم تترتب عنها آثار تؤثر سلبا على الحقوق المادية والمعنوية للأطفال التي كفلت تأمينها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أهم المنظمات الدولية غير الحكومية منظمة إكيات (ECPAT) التي يعني اسمها "أنهوا دعارة الأطفال في السياحة الأسيوية" هذه المنظمة كان لها المسعى الأبرز لتكريس الأنشطة والمساعي الهادفة إلى توعية المجتمع الدولي بالاستغلالات والجرائم البشعة التي ترتكب يوميا ضد الأطفال، دعت هذه المنظمة غير الحكومية إلى عقد مؤتمر دولي حول الاتجار الجنسي بالأطفال.

دعوة هذه المنظمة لقيت استجابة دولية باستضافة حكومة السويد للمؤتمر، وتم تنظيمه بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف وإكبات ومجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل، وبذلك ساهمت في إعداد أوراق عمل إقليمية تتعلق بأوضاع الأطفال المستغلين جنسيا، وتهيئة الأجواء وإثارة المجتمع الدولي اتجاه موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال القائم على الدعارة والبغاء.

المؤتمر الذي دعت إليه هو المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم عاصمة السويد في الفترة الممتدة من 27 إلى 31 أوت 1996 دعى إلى الحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وأكد ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاعتماد برامج وآليات لمكافحة الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال التي من شأنها أن تؤدي إلى انحرافهم وانحلالهم أخلاقيا.(24)

خاتمة

عالمية نطاق الأنترنت جعلت مشكلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت ظاهرة مجتمعية وعالمية مؤرقة لأسباب تتمحور أساسا حول غياب الإجراءات القانونية أو لعدم تفعيل ومراقبة القوانين القائمة وفق الاتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الأطفال أو للاختلاف حول القواعد والقيم الأخلاقية والدينية إلى جانب سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

وإزاء الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت باستخدام التقنية الرقمية لعرض صور إباحية مخلة بالآداب والأخلاق العامة الموجهة إلى فئة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر عن أعمارهم أو جنسهم تجعل الأطفال عرضة لهذه المواد الإباحية مما يشكل أذى ماديا ومعنويا للأطفال تترتب آثاره على الأسرة والمدرسة والمجتمع لأنها قد تتحول في فكر الأطفال إلى أفعال مشروعة.

فالاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية أصبح تجارة رائجة إلكترونيا، إذ هناك فئة من الأشخاص يمارسون هذه التجارة بما تتضمنه من سلبيات كأداة يستغلونها في أغراض إباحية وإجرامية تمثل السلع فيها الأطفال يمكن استغلالهم بواسطة تاجر يلعب دور الوسيط بين دولة طالبة وأخرى عارضة، لأن موضوع تجارة البشر بكل أشكاله أصبح ثالث أكثر تجارة غير مشروعة في العالم لا يسبقها سوى بيع المخدرات والأسلحة غير المشروعة.

جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت خلافا للجرائم الجنسية المباشرة لا تسلط مباشرة على جسد الطفل إنما تتمثل في استغلال جسده بغرض تحقيق نفع مادي، وتطرح مشاكل عملية لاسيما في مجال الاختصاص وصعوبة إثبات الجريمة بصعوبة الحصول على أدلة إثبات مع إمكانية تنكر الجناة، وبالتالي سهل الأنترنت سبل الأمان لهذه الجريمة مقارنة بالفراغات التشريعية الداخلية والإقليمية والدولية في مجال التطبيق.

وتشكل جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت تنتمي إلى تجارة البشر المحظورة وطنيا ودوليا أصبحت نوعا من الاسترقاق المعاصر، يشكل تهديدا متعدد الأبعاد. إذ يحرم الضحايا من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم ويشكل خطرا صحيا عالميا يزيد من نمو الجريمة المنظمة أصبحت بموجبها جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت جريمة عابرة للحدود السياسية للدول.

لذلك يجب وضع برامج رقابية لحماية الأطفال من المفترسين على الأنترنت تمكن الآباء من محاصرة أطفالهم ومراقبتهم عندما يريدون الوصول إلى مواقع لا يريدها لهم الأهل كالمواقع الإباحية، وهو البرنامج الجديد الذي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لتفعيله، لا يناسب مستخدمي الشبكة المحترفين إنما مخصص للأطفال فهو يعتمد على مبدأ الرقابة الاجتماعية وليس مبدأ الرقابة المطلقة، فهل يمكن تنصيب محكمة إلكترونية لتوقيع الجزاءات على الأشخاص مرتكبي الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال.

الهوامش

1- محمد عبيد الكعبي- الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت- ص97- دار النهضة العربية -القاهرة-مصر-2008.

2- أحمد خليفة الملط- الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة - ص83- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-مصر-2006.

3- عبد الفتاح مراد- شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت- ص55-57-الإسكندرية-مصر.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي - الأحداث والأنترنت- ص132-دار الفكر الجامعي -الإسكندرية -مصر- 2006.

5- إبراهيم النجار-أحمد زكي بدوي- يوسف شلالا- القاموس القانوني-ص132.

6- خالد مصطفى فهمي- حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة-ص87- الدار الجامعية الجديدة- الإسكندرية- مصر-2007.

7- عبد العزيز طبي عناني - الآليات الأممية لحماية وترقية حقوق الإنسان-ص 76 -دار القصبة للنشر-حيدرة-الجزائر-2003.

8- اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 54/263المؤرخ في 25ماي 2000 دخلت حيز التنفيذ 18جانفي 2002.

9 - قرار رقم 2004/68 المعتمد في 22 ديسمبر 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية

10- لعسري عباسية – حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني - ص152 -دار الهدى- عين مليلة-الجزائر-2006.

11- وسيم حسام الدين الأحمد- حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية- ص147- منشورات الحلي الحقوقية-بيروت -لبنان-2009.

12- خالد مصطفى فهمي-حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)-ص83-الدار الجامعية الجديدة – الإسكندرية-مصر-2007.

13- غسان خليل-حقوق الطفل- التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين- ص133-بيروت لبنان 2000.

14 - أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-3) بتاريخ 2 ديسمبر 1949، دخلت حيز التنفيذ في 25 جويلية 1951.

15 - لعسري عباسية – حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني – ص61.

16 - محمد عبد الجواد محمد – حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ص62- منشأة المعارف – الإسكندرية- مصر-1991.

17 - اعتُمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1999/6/17-رقم 182.

18 - غسان خليل- حقوق الطفل- التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ص 137-139.

19 - اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرار 54/263 بتاريخ 25 ماي 2000-دخل حيز التنفيذ 18 جانفي 2002.

20 - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000-دخل حيز التنفيذ 18 جانفي 2002.

21 - غسان خليل-حقوق الطفل- التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين- ص133-بيروت لبنان 2000.

22 - خالد مصطفى فهمي- حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)- ص 87-88- الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية – مصر-2007.

23 - يحي نوح سليمان- "اليونيسف تدق ناقوس الخطر ضد استغلال الأطفال جنسيا" www.aljazeera.net

24 - غسان خليل- حقوق الطفل- التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين – ص 133-136- شمالي أند شمالي – بيروت-لبنان 2000.